

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافق رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٤٦,٠٠٠ ج (سنة وأربعون ألفاً من الجنيهات) لاعداد جناح بقصر رأس التين لاستعماله مستشفى للقوات المسلحة بالاسكندرية ولواجهة تكاليف بعض الأعمال الضرورية الأخرى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية نفس القسم والفرع.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٤ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير الحربية

وزير المالية والاقتصاد

قائد جناح : عبد اللطيف محمود البندادى

على الحربى

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى لإنشاء بعض الوظائف فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافق رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ٥ (إدارة قضايا الحكومة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد اضافى قدره ١٧٣٠ ج (ألف وسبعمائة وثلاثون جنيهاً) لإنشاء ١٢ وظيفة (منها واحدة بربط ٨١٠ ج نائب درجة ثانية وواحدة بربط ٧٢٠ ج لحام درجة أول ممتازة واثنان بربط ١٢٠٠ ج لمحامين درجة أولى واثنان بربط ٨٤٠ ج لمحامين درجة ثانية واثنان بربط ٦٦٠ ج لمحامين درجة ثالثة واثنان بربط ٤٨٠ ج لمندوبين "١" واثنان بربط ٤٨٠ ج لمندوبين (ب) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى مقابل وفور قدره ١٨٠٠ ج منه ١٥٦٠ ج ناتج من إلغاء ١٢ وظيفة بميزانية القسم ١٧ (وزارة الحربية) الفرع ٦ (سلاح الحدود) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و ٢٤٠ ج من اعتماد القسم ٢٣ (مصرفات تصفية حالة الطوارئ) .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والعدل والحربية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ جمادى الثانية ١٣٧٣ (٤ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير العدل

وزير الحربية

أحمد حسنى

قائد جناح : عبد اللطيف محمود البندادى

وزير الداخلية

وزير المالية والاقتصاد

زكريا على الدين بكباشى (أ.ح)

على الحربى